كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵖⵡⵍⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵏⴰⵡⵉⵜ ⵜⵉⴷⵓⵔⴰⵏⵉⵜ ⴰ ⵜⵉⵎⴰⵡⴰⵙⵉⵜ ⴰ ⵜⵉⴷⵓⵛⵉⵜ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUE ET SOCIALES

ماستر المنظومة الجنائية والحكامة الأمنية

الفوج الأول

المنسق البيداغوجي : الدكتور أحمد قيلش

الإشراف على السياسة الجنائية في القانون المغربي

-الواقع و الآفاق-

من إنجاز الطلبة :

- ✓ سوهالي حسن
- ✓ بن الريس مليكة
- ✓ ميلود غلاب
- ✓ صوفتي عبيدة
- ✓ غيتة باييني
- ✓ نجاة السالمي

تحت إشراف :

الدكتور: أنجوم عمر

السنة الجامعية

2017/2016

مـــــقدمة:

إذا كان من الركائز الاساسية لقيام الدولة هي سلطتها في ضبط الامن والنظام وحماية الحقوق والحريات ، فإن هذا المبتغى لن يتحقق إلا بوضع الاسس القانونية والتنظيمية لذلك عن طريق سياسة جنائية شمولية ، ناجعة ، ومتطورة ، ومن هنا تبرز المكانة التي تحتلها السياسة الجنائية كإحدى السياسات العمومية التي تنهجها الدولة لتطوير عدالتها الجنائية في أفق ضمان تكريس ممارسة الحقوق والحريات دون إهمال الحفاظ على أمن المجتمع وسلامة أفراده .

وتعتمد الدولة في تحقيق أهداف سياستها الجنائية على كل الوسائل الزجرية والعقابية والوقائية التي توفرها لهذا الغرض ، و التي هي عموما إما إجراءات تشريعية وقانونية زجرية ، أو تدابير تنفيذية للادوات التشريعية الزجرية ، و التى توضع عن طريق البرلمان بمقتضى النصوص القانونية والحكومة عن طريق النصوص التظيمية والتدابير التطبيقية .

ولا يقتصر الامر على وضع أسس ومبادئ السياسة الجنائية ، بل لابد من ترجمتها على أرض الواقع ، لذا فقد اسند القانون للسلطة التنفيذية من خلال وزير العدل صلاحية الاشراف على تنفيذ السياسة الجنائية من خلال السلطات المخولة إليه اتجاه النيابة العامة انطلاقا من الفصل 48 من القانون الملغى (ظهير1959/2/10) الذي تقابله المادة 51 من القانون الحالي ، أو من خلال الفصل 56 من النظام الاساسي لرجال القضاء (ظهير 1974/11/11) الذي جعل النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل .

بيد أن هذه الصلاحيات (رئاسة النيابة العامة والاشراف على تنفيذ السياسة الجنائية) عرفت انتقادات واسعة وآراء متضاربة بين مؤيد ومعارض باعتبارها تمس بمبدأ استقلال القضاء وبالتالي التأثير على حماية الحقوق والحريات وعلى تحقيق الامن القضائي الذي تطمح إليه الدولة من خلال سياستها الجنائية .

هذه الانتقادات قد انتهت – وكما هو معلوم - بصدور دستور سنة 2011 الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن باقي السلطات **(1)**، وعزز هذا المبدأ بحذف وزيرالعدل

---

1 - ينص الفصل107 من الدستور الحالي على ما يلي : " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية والملك هو الضامن لاستقلا ل القضاء."

من تشكلة المجلس الاعلى للسلطة القضائية ، هذا المجلس الذي أصبح يضطلع دستوريا باختصاصات جديد ة - إضافة إلى الاختصاصات التي كانت مسندة لوزير العدل سواء بالمجلس الاعلى للقضاء سابقا ، أو من خلال النظام الاساسي لرجال القضاء أو بمقتضى قانون المسطرة الجنائية ، والتي تتجلى في المقتضيات المتعلقة بسلطة الاشراف على السياسة الجنائية التي اسندت للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض طبقا للتعديلات المقترحة بالمادة 1-51 من ق م ج ، أو المقتضيات الاخرى التي جاءت متفرقة بالمشروع بين تنفيذ القررات القضائية طرق الطعن والتعاون القضائي الدولي الجنائي ....لخ - ، هذه الاختصاصات تتعلق – كما سنرى – في دورالمجلس في الرصد والتشخيص لواقع العدالة ، وفي دوره الاستشاري والافتراحي **(2)**.

أهـــمية المـــوضوع :

يكتسي موضوع السياسة الجنائية أهمية بالغة على مستويين : مستوى نظري وآخر عملي .

فعلى المستوى النظري ، تعتبر السياسة الجنائية من أهم وأشرس المواضيع على الاطلاق – إن صح التعبير – نظرا لما تتيره من نقاش عالمي ووطني من حيث أولوياتها والخطوط العريضة التي يتعين على الدولة أن ترسمها ، فضلا عن السجال القوي الذي أثاره إشراف وزير العدل على تنفيذها وعلاقته باستقلال القضاء.

أما على المستوى العملي : فإن تشخيص واقع العدالة ببلادنا يتير مؤشرات سلبية حول النتائج المرجوة ، نظرا لما تعرفه المحاكم من بطء وتضخم وتعقد في المساطر وضعف التأطير ، وقدم المنظومة القانونية وما ينتج عن ذلك من تأتيرعلى تحقيق الامن القضائي...الخ

إشـــكالية المـــوضوع:

لعل الاشكالية الرئيسية التي يطرحها الموضوع ، تتعلق بمدى مساهمة صلاحية الاشراف على السياسة الجنائية المخولة لوزير العدل بصفته ممثلا للحكومة ، في تحقيق أهداف هذه السياسة ، في ظل السجال العميق الذي ظل مطروحا حول مساس هذه الصلاحية باستقلال القضاء ، و ما مدى تأتير ذلك على مردودية هذه السلطة في تحقيق العدالة المنشودة ؟ وبالثالي فهل أساس التعديل الدستوري المشار إليه ، هو فشل السلطة التنفيذية من خلال وزير العدل في تدبير أمور السياسة الجنائية في ظل التحولات العميقة

---

2 - المواد من 108 إلى 113 من القانون التنظيمي للسلطة القضائية

التي يعرفها العالم على جميع المستويات ؟ أم أن هذا التعديل قد أملته ضرورة الارتقاء بالقضاء إلى سلطة قضائية وحدف وزير العدل من تشكلة المجلس الاعلى للسلطة القضائية ، بغض النظر عن النتائج المحققة على مستوى العدالة الجنائية ؟

منهـــج البـــحث وخـــطته :

الاشكاليات المطروحة والاسئلة المتفرعة عنها تدفعنا إلى مناقشة الموضوع ضمن منهج تحليلي للمقتضيات القانونية ذات الصلة مستندين على نماذج وإحصائيات عملية من خلال مبحثين إثنين على الشكل التالي :

المبحث الاول : واقع الاشراف على السياسة الجنائية

المبحث الثاني : آفاق الاشراف على السياسة الجنائية

المبحث الاول : واقع الاشراف على السياسة الجنائية

تخضع النيابة العامة لخاصية مهمة ، وهي خاصية التسلسل الرئاسي، حيث نجد على راس الهرم سلطة عليا تنتمي إلى الجهاز التنفيذي ممثلا في وزير العدل ، الذي يعتبر رئيسا للنيابة العامة رغم أنه لاينتمي لاسلاك القضاء ، ويزكي هذا الرأي عدة مقتضيات قانونية نذكر منها :

- الفصل 56 من النظام الاساسي لرجال القضاء الملغى الذي نص بأن قضاة النيابة العامة " يوضعون تحت سلطة وزير ومراقبة وتسيير رؤسائهم الاعليين ".لكن هذه الصلاحية أصبحت مخولة للوكيل العام لدى محكمة النقض. **(3)**
- الفصل 48 من قانون المسطرة الجنائية الملغي الذي يخول لوزير العدل أن يبلغ إلي رئيس النيابة العامة ما يصل إلي علمه من مخالفات للقانون الجنائي ويأمره بأن يتابع أو يكلف من يتابع مرتكبيها أو يأمر بان يرفع كتابة إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات .
- الفصل 3 من مرسوم 23- 12- 1975 (الخاص بشروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم) الذي ينص على أن وزير العدل هوالذي يسهر بنفسه على تنقيط الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف .
- أن مديريتي الشؤون المدنية والجنائية بوزارة العدل مخولتان بمقتضى القانون سلطة مراقبة النيابة العامة في القضايا المدنية على والجنائية **(4)** (مرسوم 14 -4 – 1976 المتعلق بتنظيم وزارة العدل ف 3 و4)

وانطلاقا من هذه الصلاحيات ، فإن وزير العدل هومن يشرف على تنفيذ السياسة الجنائية بكل مضامينها عن طريق النيابة العامة رغم عدم النص عليها صراحة بالفصل 48 المذكور .

أما في القانون الحالي ، فإن المادة 51 تجعل وزير العدل هو المشرف على تنفيذ السياسة الجنائية عبر جميع محاكم المملكة ، وهكذا وانطلاقا من رئاسته للنيابة العامة ، فإنه يسهر على تأطير عملها وتنسيق اجتهاداتها لمعالجة الظاهرة الاجرامية لدى المحاكم بالنسبة للقضايا المماثلة ، سواء فيما يخص تحريك الدعوى العمومية أو تقديم الملتمسات

3- بمقتضى المادة 25 من القانون التنظيميمن النظام الاساسي لرجال القضاء رقم 13-106 الصادربالجريدة الرسمية 6456 بتاريخ 2016/4/16 أصبحت هذه الصلاحية مخولة للوكيل العام لدى محكمة النقض

4- محمد عياط ، دراسة في ق م ج ، ج1 شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع ط 1 سنة91 ص 72

للمحاكم وفق ما يراه مناسبا .

أما بالنسبة لطريقة إصدار التعليمات ، فرغم أن المادة 51 من ق م ج تنص فقط على إعطاء تعليمات كتابية بشأن المتابعة ، فإن وزير العدل يتابع الدعوى العمومية ويتحكم بشكل واضح في مآلها عن طريق حفظ الدعوى العمومية أوالاسراع في تحريكها أو تأجيلها ، كما يمكنه إصدار التعليمات غير مكتوبة في حالة الاستعجال على أن تحال كتابة لاحقا .

ولا ينحصر دور وزير العدل في الاشراف على تنفيذ السياسة الجنائية عن طريق التعليمات الموجهة للنيابات العامة بشأن سير الدعوى العمومية **(5)(المطلب الاول)** ، بل تمتد إلى ما يمارسه من طعون ، و ما يقوم به من أدوارفي تنفيذ العقوبات والافراج و التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي **(المطلب الثاني)**،

المطلب الاول : توجيه التعليمات بشأن سير الدعوى العمومية

استنادا إلى الممارسة العملية لبلورة أهداف السياسة الجنائية ، يتدخل وزيرالعدل لإعطاء التعليمات بشأن سير الدعوى العمومية وفق وسيلتين نتناولهما ضمن فقرتين:

الفقرة الاولى : إعطاء تعليمات عامة بشأن سير الدعوى العمومية

هذه التعليمات لاتهم قضية معينة ، وإنما تعلق بتطبيق القانون الجنائي الشكلي والموضوعي في ظاهرة او ممارسات إجرامية معينة ، كحت النيابات العامة على نهج أسلوب الصرامة اتجاه بعض الجرائم النوعية ، كجرائم غسل الاموال أو جرائم نهب المال العام أو جرائم المخدرات ....لخ ، أوحتها على احترام ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك بترشيد الاعتقال الاحتياطي ، وتفعيل الوسائل البديلة ....الخ . بحيث يكون لهذه التعليات طابع توجيهي عام من خلال منظور وزير العدل للسبل التي يتعين على

5- هناك مسطرة أخرى أفرزها العمل القضائي التي ساهمت بشكل واضح وفعال في تحقيق بعض أهداف السياسة الجنائية وهو يسمى بمسطرة التجنيح القضائي التي تعتمد قيام سلطة الاتهام (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) بتغييروصف الجريمة من وصف أشد إلى وصف أخف من حيث العقوبة المنصوص عليها في القانون لتتلاءم مع بعض الافعال المرتكبة التي لا تتسم بالخطورة ، مما يساهم في تلافي التعقيدات العملية والمسطرية أمام غرف الجنايات ، وبالثالي تصريف عدد مهم من القضايا البسيطة المعروضة عليها . للمزيد من الايضاح حول هذه المسطرة انظر ميلود غلاب : " التجنيح القضائي وإشكالته القانونية العملية "، مطبعة أفولكي ، ط 1 سنة ، 98 .

النيابة العامة نهجها لتنفيذ السياسة الجنائية في المجال المقصود . ويتم ذلك عبر مناشير أوتعليمات أورسائل دورية حول القضايا المذكورة أو قضايا أخرى . ونذكر من هذه المناشير والدوريات **(6)** ما يلي :

- رسالة عدد 30 س/3 بتاريخ25 /6/ 2012 حول إلغاء مذكرة البحث للاشخاص الذين تتجاوز سنهم 60 سنة,
- رسالة دورية عدد 36س/ بتاريخ 2012/8/13 حول مذكرة البحث ,
- رسالة عدد 41س بتاريخ 2012/10/1 حول مذكرات البحث ,
- منشور وزير العدل والحريات عدد 17 س 3 بتاريخ 2013.05.02 حول اتصال المحامين بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

<u>الفقرة الثانية</u> : إعطاء تعليمات خاصة

بناء على هذه الصلاحية ، يحق لوزير العدل أن يأمرالوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ، بمتابعة شخص أو أشخاص معينين من أجل جرائم اشتبه في ارتكابهم لها ، أو أن يطلب منه إصدار تعليمات لنوابه أو لوكلاء الملك التابعين لدائرة نفوذه للقيام بإجراءات المتابعة ، كما يمكن لوزير العدل توجيه تعليمات للنيابة العامة لتقديم ملتمسات كتابية معينة للمحكمة المختصة .

أما بخصوص واجبات النيابة العامة اتجاه هذه التعليمات ، فقد ألزمها القانون بالامتثال لاوامر الوزير في الملتمسات الكتابية ، في حين تسمح لها الاعراف والتقاليد الراسخة ، بمخالفة الملتمسات الكتابية التي تقدموا بها ، دون أن يعتبر ذلك مخالفة لتعليمات وزير العدل أو تناقضا في مواقف مؤسسة النيابة العامة باعتبار أن ممتليها الذين يعتبرون أولا وقبل كل شيْ قضاة يسترجعون جزءا من استقلالهم في مرافعاتهم الشفوية ، طبقا للقاعدة الفقهية التي تقول " القلم عبد واللسان حر" **(7)**.

ورغم أن النص قد تحدت عن الوكلاء العامين دون تحديد ، فإن القصود هم الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف . أما الوكيل العام لدى محكمة النقض فهو

6- انظر الرسائل الدورية بالملحق.

7- مجلة الشؤون الجنائية العدد الثاني اكتوبر .2012 ، ص 103

غير معني بصفة أساسية لانه لايملك تحريك الدعوى العمومية وقتصر دوره على تمثيل النيابة العامة أمام محكمة النقض التي هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع . غير أنه يتلقى التعليمات من وزيرالعدل حينما يوكل إليه القانون صلاحية تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في حالة متابعة بعض القضاة والموظفين وأعضاء الحكومة طبقا لمقتضيات المواد 264 وما يليه من ق م ج **(8)**. كما يتلقى الوكيل العام لدى محكمة النقض التعليمات من الوزير لتقديم الطعن لفائدة القانون أو لتقديم طلب المراجعة (المادتان 560 /568 من ق م ج) كما سنرى في المطلب الموالي .

وانطلاقا من هذا المبدأ ، فإن بعض النصوص الخاصة تؤكد أ ن وزير العدل هو المخاطب للقضاء بشأن ما تبلغه له بعض الجهات من شكايات وإشعارات نذكر منها :

أولا : شكايات القدف الذي يقدمها أعضاء الحكومة ، حيت يجعل الفصل 71 من قانون الصحافة في فقرته الثالثة ، وزير العدل هو المخاطب بشأنها والتي يحيلها عليه رئيس الحكومة ليحيلها وزير العدل على النيابة العامة للقيام بالمتابعة . .

ثانيا : الاشعارات التي يحيلها المجلس الاعلى للحسابات : يعتبر وزير العدل الجهة المختصة بإحالة الاشعارات التي يتلقاها من المجلس الاعلى للحسابات بشأن المخالفات التي يرى المجلس أو المحاكم المالية ، أنها تكتسي صبغة جرمية ، أوإذا تعلق الامر بإتلاف تعسفي للمستندات (المود111 و114 و116) من مدونة المحاكم المالية الصادر في (6/13 /2002) .

ثالثا : شهادة أعضاء الحكومة : جعلت المادة 326 من ق م ج وزير العدل هو التلقاها الرئيس المخاطب بشأن رفع كل استدعاء يوجه لاحد أعضاء الحكومة للادلاء بشهادة أمام المحكمة ، حيث يقدم وزير العدل تقريرا لمجلس الحكومة الذي يبث في إمكانية السماح للوزير للادلاء بشهادته أمام القضاء بالكيفية العادية . وإذا لم يمنح المجلس الاذن ، أولم يطلبه القضاء ، فإن الشهادة يتلقاها الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف أو قاض – معين من قبله – كتابة بمنزل الوزير المعني .

---

(8).ويتعلق الامر هنا بالمادتين 265-266 منٌ ق م ج حينما بكون الفعل منسوبا مستشار اجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة.....أو قاض بمحكمة النقض ،أقاض بمحكمة الاستئناف أو رئيس محكمة الابتدائية ، فإن الوكيل العام لمحكمة النقض هو الذي يحيل على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.....

المطلب الثاني : **ممارسة الطعون والتنفيذ والافراج و التعاون الجنائي الدولي**

نقسم هذا المطلب إلى فقرتين إثنتين على الشكل التالي :

الفقرة الأولى: ممارسة الطعون

لقد خول قانون المسطرة الجنائية لوزير العدل صلاحية اتخاذ المبادرة لتقديم طعنين مهمين هما المراجعة(**أولا**) و النقض لفائدة القانون(**ثانيا**) بالإضافة إلى الطعن المقرر بمقتضى الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية من اجل تجاوز القضاة سلطاتهم (**ثالثا**) .

أولا : المراجعة

المراجعة طعن استثنائي في مواجهة الأحكام النهائية ، يصلح لتدارك خطا في الوقائع يلحق ضررا بشخص يحكم عليه من اجل جناية أو جنحة. و لا تقبل المراجعة إلا إذا انعدمت كل وسيلة طعن أخرى. و يقدم الطعن بالمراجعة في أربع حالات تنص عليها المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية كما يلي :

1-إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، و أدلى بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله.

2-إذا صدرت عقوبة على متهم،و صدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من اجل نفس الفعل و لم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة احد المحكوم عليهما.

3-إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه و حكم عليه من اجل شهادة الزور ضد المتهم،و لا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة.

4-إذا طرأت واقعة بعد الحكم بالإدانة ، أو تم الكشف عنها ، أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات و من شانها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

و يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى طبقا للمادة 567 لمن يأتي ذكرهم:

1. للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية أو ورثته بعد وفاته .

2.للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل.

3.لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته و أولاده ووالديه وورثته و الموصى لهم و لمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.أما في الحالة الرابعة ، فوزير العدل وحده يملك حق طلب المراجعة بعد استشارة مديري الإدارة المركزية للوزارة وثلاثة قضاة بمحكمة النقض ، من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

تحال القضية طبقا للمادة 568 من ق م ج إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من الوكيل العام للملك لدى المجلس إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، و إما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 اعلاه.

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ،و ذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى المجلس الأعلى.

ويمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار المجلس الأعلى.

وبلغت الاحصائيات وخلال السنوات الأخيرة توصل وزير العدل بعدة طلبات للمراجعة للأسباب المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية، على الشكل التالي :

- في سنة 2008 توصل الوزير ب 42 طلبا استجاب لثلاثة منها حظي اثنان بقبول الغرفة الجنائية و تم رفض الثالث.

- و في سنة 2009 توصل الوزير ب 3 طلبا و قدم طعنا واحدا رفضته الغرفة الجنائية.

- في سنة 2010 توصل ب 95 طلبا و لم يوافق على تقديم أي طعن بالمراجعة بشأنها.

- و خلال سنة 2011 توصل ب 29 طلبا قرر استشارة اللجنة بشان 3 منها **(9)**.

ثانيا:النقض لفائدة القانون

الطعن لفائدة القانون ، هو الطعن الذي يتقدم به الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بشان حكم غير قابل للاستئناف ، صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات و لم يطعن فيه بالنقض أي من الأطراف خلال الأجل المقرر للطعن بالنقض. وهذا الطعن مخول في الأساس للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض،غير انه

يمكن لوزير العدل أن يوجه أمرا كتابيا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقديم طلب الطعن بالنقض لفائدة القانون (المادة 568 منٌ م ج).

ثالثا :الإحالة من اجل تجاوز السلطة

طبقا للمقتضيات العامة المنصوص عليه في المادة 382 من قانون المسطرة المدنية ، يحق لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بان يحيل على المحكمة المذكورة ،من اجل الإلغاء،حكما يرى أن القضاة تجاوزوا سلطاتهم . ورغم أعدم وجود مقتضيات مماثلة في قانون المسطرة الجنائية، و لكن الفقه و القضاء يريان انه يمكن تطبيقه حتى بشان القضايا الزجرية، لان قانون المسطرة المدنية هو النص العام الذي يمكن الرجوع عليه في حالة خلو النص الخاص (قانون المسطرة الجنائية) في الحكم .

<u>الفقرة الثانية</u> : تنفيذ العقوبات والافراج والتعاون القضائي الدولي

ونتناولها على الشكل الثالي :

أولا : تنفيذ العقوبات والافراج

لاتتوقف الصلاحيات التي يتوفر عليها وزير العدل في شأن تنفيذ العقوبات على حد تنفيذها، بل تصل إلى حد إلغائها أو توقيفها .

بالنسبة لعقوبة الاعدام لاتنفذ إلا بأمر من وزير العدل وهوالذي يملك الصلاحية للامر بتنفيذها عليها (المادتان 602 /603 من ق م ج) .

أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية ، فهي تنفذ بمسعى من النيابة العامة (المادة 598 من ق م ج) . ولكن وزير العدل يملك صلاحية وضع حد لتنفيذها عن طريق الافراج المقيد بشروط ، كما يملك صلاحية إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة طلب العفو .

كما يمكن لوزير العدل أن يلغي الافراج القيد بشروط إذا أخل المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات التي حددها وزير العدل (المادة 629) .

كما يحق له الفراج عن طالب العفو المعتقل من أجل جنحة أو مخالفة ريثما يبث في طلب العفو المقدم من طرفه .

كما يضطلع برئاسة لجنة العفو وبتنفيذ أوامر جلالة الملك المتعلقة بالعفو(الفصلان 10 13 من ظهير 6 /1958/2) .

ثانيا : دور وزير العدل في التعاون الجنائي الدولي

لقد أناط القانون بوزير العدل مهمة الإشراف على طلبات التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي ،و لاسيما ما يهم الانابات القضائية و تسليم المجرمين و الموافقة على منح الإذن بالتسليم المراقب و ذلك أما باعتبارها المخاطب الأساسي للسلطة الدبلوماسية (وزارة الخارجية) أو بوصفها سلطة مركزية حين تعطيها الاتفاقيات هذا الدور.

1-تنفيذ الانابات القضائية:

يتلقى وزير العدل الانابات القضائية التي يصدرها القضاة المغاربة قصد تنفيذها بالخارج ، حيث يقوم بتبليغها بالطريقة الدبلوماسية ، كما تنفذ الانابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الانابات الصادرة داخل أراضي المملكة و طبقا للتشريع المغربي و يمكن لوزيرالعدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الانابات القضائية كملاحظين.

وخلال سنة 2011 وافق وزير العدل على 80 طلبا لحضور تنفيذ انابات قضائية بالمغرب(تتضمن كل حالة طلب الترخيص بحضور عدد من القضاة و موظفي الشرطة القضائية الأجانب يتراوح من اثنان إلى خمسة أشخاص) بصفتهم ملاحظين **(10)** .

2- طلبات التسليم :

يلعب وزير العدل دورا محوريا في مجال تسليم المجرمين باعتباره الجهة الحكومية التي سمح لها القانون بإعداد مشاريع مراسيم التسليم و عرضها غلى رئيس الحكومة للتوقيع.

بحيث يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف،إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب و يتخذ في شانه ما يلزم قانونا.وإذا أبدى المجلس الأعلى رأيه بالموافقة على التسليم،يوجه الملف مع نسخ من القرار،خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم(حسب المادة 737 من ق م ج).

و خلال المدة من 2008 إلى 2011 عرض وزير العدل على رئيس الحكومة (الوزير الأول قبل يوليوز 2011) 103 مشروعا لمراسيم التسليم،تم توقيعها و تنفيذها

10 مجلة الشؤون الجنائية ، العدد الثاني اكتوبر 2012 ،ص 109 .

بمعدل 25 مرسوما كل سنة **(11)**.

-الموافقة على منح الإذن بالتسليم المراقب(12) :

يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية.

تنفذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة و طبقا للتشريع المغربي .

لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف منح الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد موافقة وزير العدل.غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شانه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

المبحث الثاني : آفاق الاشراف على السياسة الجنائية

ان وزير العدل والحريات بالمغرب يملك سلطات قوية وواسعة على أعضاء النيابة العامة لما يخوله له النظام الاساسي لرجال القضاء من صلاحيات عليهم سواء بوصفه نائبا لرئيس المجلس الاعلى للقضاء ، حيت تخوله هذه الصلاحية التحكم الفعلي في مراحل مهمة من مسارهم المهني، لاسيما فيما يخص التعيين والنقل والترقي والتأديب التفتيش والتنقيط و الاحالة على التقاعد مما يجعل أعضاء النيابة العامة يخضعون لتعليماته ويقبلون تنفيذها سواء تعلقت بالمتابعة أو الحفظ بل حتى لو كانت شفاهية . فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى قانون المسطرة الجنائية سيما المادة 51 .

وأمام هذه الوضعية ، أي تبعية النيابة العامة لوزير العدل ، وفي خضم المطالب الشعبية والحقوقية والجمعوية والسياسية الملحة المنادية باستقلال القضاء ، والتي تكللت بصدور دستور 2011 الذي جعل القضاء سلطة مستقلة ،صدرت ترسانة مهمة من

11- مجلة الشؤون الجنائية العدد الثاني اكتوبر 2012 .

12 - هذا الاجراء ورد ضمن الباب الثالث من القسم الثاني وهو من تقنيات البحث الخاصة الذي عرفته المادة 1-82 : " التسليم المراقب هم السماح بمرور شحنة غير مشروعة أو يشبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أوعبره أو إلى خارجه دون ظبطها ، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا ، تحت مراقبة السلطات المختصة ، بقصد التعرف على الوجهة النهائية ، لهذة الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها .....

القوانين تطبيقا لمقتضياته التي تضمنت بعض المستجدات على مستوى الجهات المختصة بالاشراف على السياسة الجنائية .

بعد صدور دستور 2011 والارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة ، صدرت القوانين الكفيلة بتنزيل مقتضياته ، منها ماهو تنظيمي كالقانون التنظيمي للسلطة القضائية 13، والقانون التنظيمي للنظام الاساسي لرجال القضاء **(14)**(المطلب الاول) ، ومنها ما هو مشروع قانون ، كمشروع قانون المسطرة الجنائية (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : المستجدات المنبثقة عن الدستوروالقوانين ذات الصلة

الفقرة الاولى : المستجدات الدستورية

إسوة بجل الدساتير العالمية التي نصت على استقلال القضاء وإحاطته بمظاهر الاحترام والتقدير ، بادر الدستور المغربي إلى الارتقاء بالقضاء - ولاول مرة – إلى سلطة قضائية قائمة ومستقلة عن السلط الاخرى متجاوزا بذلك الفراغ الذي كان سائدا في دستور 1996 الذي كان يشير إلى القضاء كوظيفة من وظائف الدولة فقط ، وقد نتج عن هذا الارتقاء بالقضاء كسلطة مستقلة توسيع صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء الذي أصبح يسمى بمقتضى هذا الدستور بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية حسب منطوق الفصل 115 من الدستور الذي تضمن تشكلة جديدة استبعدت وزير العدل ،مما يشير إلى تكريس مبدأ فصل السلط الذي يسعى إليه الدستور .

غير أن مبدأ استقلال القضاء لم يتقرر مجانا ودون حدود ، بل إن الدستور قد تضمن إشارات قوية بأن القاضي ملزم بتطبيق القانون وإصدار أحكامه وفق القانون حسب منطوق الفصل 110 من الدستور .

أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة ، فبعدما كانت سلطة الملاءمة يطبقها البعض منهم بطريقة فضفاضة وغير محكمة ، فقد إلزمهم الدستور بتطبيق القانون ونص على تحملهم المسؤولية والتزامهم بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها ، مما يدل على أنه يمنع عليهم تنفيذ التعليمات إذا كانت غير قانونية .

ولم يحدد الدستورالسلطة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة ، ولعله ترك أمر ذلك للقوانين التنظيمية أو القوانين الصادرة لتنزيل مقتضيات الدستور ، و هو ما تأكد من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي أسند رئاسة النيابة العامة للوكيل العام لدى محكمة النقض (المادة 1-51)

---

13 – القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية ، ج ر عدد 6456 بتاريخ2016/4/16 .

14-القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الاساسي لرجال القضاء نفس الجريدة الرسمية .

الفقرة الثانية : المستجدات المنبثقة عن القوانين التنظيمية

وتضم القانونين التنظيميين التاليين :

1 : القانون التنظيمي للمجلس الاعلى للسلطة القضائية

موازاة مع التغيير الذي حصل على مستوى تشكلة المجلس الاعلى للسلطة القضائية الذي حل محل المجلس الاعلى للقضاء ، فقد أصبح هذا المجلس يضطلع بصلاحيات أوسع - إضافة إلى الادوار التقليدية المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة التي تهم العدالة الجنائية - والتي تشمل تدبير أمورها من خلال :

أ : رصد وتشخيص واقع العدالة :

هذا الدور تطرقت إليه الفقرة الثانية من الفصل 116 من الدستور ويهم وضع التقارير وإصدار التوصيات حول وضعية القضاة ومنظومة العدالة ، ويأخذ دور الرصد والملاحظة كما تم تفصيله في المادة 108 من القانون التنظيمي للمجلس الاعلى للسلطة القضائية شكلين :

- مايصدره المجلس من تقارير وتوصيات تتعلق برأيه الخاصاعتمادا على مصادره ووسائله ، ومما يتلقاه من تقارير حول القضاء والعدالة من مؤسسات وهيآت أخرى ، وهكذا فقد نصت المادة 108 من القانون المذكور على أن التقارير التي يصدرها المجلس يمكن ان تكون من بين المواضيع التالية :

-دعم حقوق المتقاضين والسهر على حسن تطبيق قواعد سير العدالة

- تحسين أداء القضاة

- دعم نزاهة واستقلال القضاء

- الرفع من النجاعة القضائية

- تأهيل الموارد البشرية

- تحسين الاوضاع المادية والاجتماعية للقضاة

وكما هو واضح من خلال المادة 108 ، فإن هذه الحالات تبقى محددة على سبيل المثال لا الحصر . وعلاوة على ذلك ، فإن المجلس يتلقى وبشكل متواز تقارير حول

منظومة العدالة وفق ما نصت عليه المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس من طرف كل من :

- الرئيس الاول لمحكمة النقض والوكيل العام لديها كل في مجال اختصاصه.
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان
- الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الادارة القضائية ، وحصيلة منجزاتها وبرنامج عملها ، وكذا وضعية المهن القضائية.
- المفتشية العامة للشؤون الفقضائية
- مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة المنصوص عليها في الدستور
- الجمعيات المهنية للقضاة
- جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة والمؤسسة بكيفية قانونية منذ تلات سنوات على الاقل .

ب : الدورالاستشاري والاقتراحي

طبقا لمقتضيات المادة 113 من الدستور الجديد يقوم المجلس الاعلى للسلطة القضائية بإصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان ، وقد حددت المادة 112 من القانون التنظيمي للمجلس بعض هذه المجالات والمسطرة المتبعة في ذلك ، حيث يمكن للمجلس أن يبدي رأيه في مشاريع ومقترحات القوانين المعاقة بوضعية القضاة ، ومنظومة العدالة ، واستراتيجيات وبرامج الاصلاح في مجال العدالة التي تحيلها الحكومة عليه .

2 – القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الاساسي لرجال القضاء

طبقا لمقتضيات المادة 25 من هذا القانون أصبح قضاة النيابة العامة يخضعون لسلطة الوكيل للملك لدى محكمة النقض ومراقبة رؤسائهم التسلسليين، عوض وزير العدل المخولة إليه هذه الصلاحية بقتضى المادة 56 من النظام الاساسي لرجال القضاء ، وتبعا لذلك ، فقد أوجبت المادة 43 على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون إليها ، كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامثتال للاوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين .

من خلال هذه المقتضيات يتضح أن قضاة النيابة العامة لازالوا يخضعون للتعليمات الرئاسية التي من شأنها المساس باستقلالهم ومما يكرس هذا لوضع مانصت عليه المادة 73 التي أعطت صلاحية الانتداب للرئيس الاول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كل فيما يخصه ، مع منح القاضي المعني إمكانية التظلم من القرار أمام المجلس ، دون أن يؤدي هذا الاجراء إلى وقف الانتداب .

المطلب الثاني: المستجدات الواردة بمشروع قانون المسطرة الجنائية

استنادا إلى توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة ب بلادنا ، تم وضع مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية حتى تتلاءم ومقتضيات دستور 2011 ، فنص على مجموعة من المستجدات ، إن على مستوى صلاحية الاشراف على تنفيذ السياسة الجنائية **(أولا)** ، أو على مستوى باقي الاختصاصات الجنائية الاخرى (ثانيا)

الفقرة الاولى : على مستوى صلاحية الاشراف على تنفيذ السياسة الجنائية

أول ملاحظة يمكن إبداؤها في هذا الصدد ، أن المشروع أسند رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمقتضى المادة 1-51 من المشروع ، وهذا المصطلح كان سائدا في ظهير 10 /1959/2 الملغى بحيث كان يطلقه على الوكيل العام للملك لذى محكمة الاستئناف بمقتضى المادة 48 منه ، إلا أن المشرع قد تجاوزه في القانون رقم 01 .22 المعمول به حاليا .

وبمقتضى هذه الصلاحية ، فإن الوكيل العام لدى محكمة النقض يمارس سلطته علي جميع قضاة النيابة العامة بكافة محاكم المملكة .

أما الاختصاصات المخولة له في هذا الصدد ، فهي تضم الاختصاصات المسندة لوزير العدل بقتضى القانون الحالي بوجب المادة 51 ، انطلاقا من إلزام الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف بإخباره بما بلغ إلى علمهم من جرائم خطيرة أو أحدات من شأنها أن تخل بالامن العام ليتخذ بشانها مايراه مناسبا من إجراءات، أو من خلال ما يوجهه لهم من تعليمات كتابية قانونية ، وتبليغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي ، مع إمكانية أمرهم باتخاذ الاجراءات القانونية التي يراها مناسبة أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه مناسبا من ملتمسات كتابية .

و تطبيقا لاحكام الدستور الجديد المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، فقد أسند المشروع صلاحية الاشراف على السياسة الجنائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يبلغها للوكلاء العامين للملك لتنفيذها طبقا للقانون إلا أن هذه التعديلا ت لم تلغ بعض الصلاحيات المسندة لوزير العدل التي تتلاءم ووضعيته كممثل للحكومة ويتجلى ذلك من خلال الاجراءات الثالية:

- دوره في تبليغ مضامين السياسة الجنائية التي تضعها الحكومة إلى رئيس النيابة العامة .
- النص على إشعاره من طرف رئيس النيابة العامة بالاجراءات المتخذة في شأن تنفيذ السياسة الجنائية .
- الاشارة إلى توجيه تقرير سنوي إلى المجلس الاعلى للسلطة القضائية وكذا وزير العدل حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة .

الفقرة الثانية : على مستوى باقي الاجراءات الجنائية

موازاة مع رئاسته للنيابة العامة وإشرافه على تنفيذ السياسة الجنائية ، فقد خول المشروع للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الصلاحيات المسندة حاليا لوزير العدل ، وذلك ضمن مقتضيات متفرقة بقانون المسطرة الجنائية نخص بالذكر منها ما يتعلق ببعض طرق الطعن والتعاون القضائي الجنائي الدولي .

1- بخصوص طرق الطعن:

ويتعلق الامر هنا بطعنين :

أ – الطعن بالنقض لفائدة القانون:

أسند المشروع صلاحية تقديم طلبات النقض لفائدة القانون للوكيل العام لدى محكمة النقض، مع منح وزير العدل صلاحية رفع الاجراءات أو القرارات والاحكام التي تصدر خرقا للقانون أوخرقا للا جراءات الجو هرية للمسطرة للغرفة الجنائية بمحكمة النقض طبقا (للمادة 559) ، كما تم حذف الفقرة الاولى من المادة 560 التي كانت تتيح لوزيرالعدل إصدار الامر لممارسة الطعن بالنقض إذا توفرت شروطه .

ب– المراجعة:

بموجب المادة 567 من مشروع التعديل تم إسناد طلب المراجعة في الحالات الثلاثة الاولى المشار إليها في المادة 566 من ق م ج إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إضافة إلى الاشخاص المذكورين بالمادة 567 دون وزير العدل ، مع إسناد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إضافة إلى وزير العدل .

2 – بخصوص التعاون القضائي الجنائي الدولي:

ويتعلق الامر هنا بمجموعة من الاجراءات :

أ - **تنفيذ الانابات القضائية الاجنبية** : إضافة إلى الصلاحيات المخولة إليه في هذا الشأن ، فقد أصبح لوزير العدل - بمقتضى التعديل المتعلق بالمادة 715 من ق م ج - أن يحيل فقط الانابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات الاجنبية على الوكيل العام للملك الذي يحيلها على الجهات القضائية المختصة.

ب – طلبات التسليم : فبينما كان وزير العدل هو الذي يتخذ القرار الملائم بشأن طلبات التسليم ، أصبح دوره بمقتضى المشروع مقتصرا على إحالتة الطلب على رئيس النيابة العامة الذي أصبح هو المختص باتخاذ القرار المناسب في شأنه .

ومن جهة أخرى ، فإن الاشعار الذي يوجهه وكيل الملك طبقا للتعديل المتعلق بالمادة 729 عند اتخاذ قرار باعتقال شخص أجنبي ، أصبح مقتصرا على الوكيل العام للملك دون وزير العدل .

ج- الاذن بالتسليم المراقب: أصبحت الموافقة على منحه للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ، من اختصاص الوكيل العام بمحكمة النقض .

خـــــــاتمــة

وحاصل ماسبق ،أنه إذا كان استقلال السلطة القضائية المقرر دستوريا ، قد أسفر على منحها صلاحية الاشراف على السياسة الجنائية سواء من خلال الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، أو من خلال من خلال الادوار المخولة للمجلس الاعلى للسلطة القضائية - بعد استبعاد وزير العدل عن تشكلته - ، فإن هذا الاختيار لن تتأكد صوابيته إلا بعد ترجمته على أرض الواقع من خلال النتائج المحصل عليها في تدبير شؤون العدالة الجنائية ببلادنا ، وقد يتحقق للمواطن من أمن قضائي ، بعد دخول القوانين التنظيمية حيز التنفيذ بعد تنصيب المجلس الاعلى للسلطة القضائية .

فهل تستطيع السلطة القضائية -إذن - تعزيز الاستقلال المخول لها دستوريا وبلورته من خلال الاشراف الايجابي والفعال على تطبيق برامج وأهداف السياسة الجنائية الملحة الموكولة إليها باعتباره مظهرا من مظاهر هذا الاستقلال؟ وكيف سيتم التنسيق بين السلطة التنفيذية المسؤولة عن وضع الخطوط العريضة للسياسة الجنائية وتبليغ مضامينها من طرف وزير العدل ، وبين النيابة العامة من خلال الوكيل العام لمحكمة النقض المكلف بالاشراف على تفيذ السياسة الجنائية في أفق تحقيق أهدافها المرجوة بشكل أفضل؟

مـــــلحـــق

★ منـــاشير ودوريات لـــوزير العــدل والحريا ت

✓ رسالة دورية عدد 17 س 3 بتاريخ 2013.05.02

الـــــى السادة :

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف .

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول اتصال المحامين بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

بلغني ان بعض النيابات العامة تذهب في تفسيرها لمقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية بشان حق الاشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية في الاتصال بمحاميهم , الى اشتراط انصرام نصف المدة الاصلية للحراسة النظرية.

غير انه بالرجوع الى مقتضيات المادة 66 المذكورة , يتضح ان ارادة المشرع كانت جلية وصريحة في اتجاه امكانية الاتصال بين المحامي وموكله ابتداء من الساعة الاولى للوضع تحت الحراسة النظرية ,وفق الشروط والضوابط المحددة قانونا في نفس المادة المذكورة , وفي كل الاحوال داخل اجل :

- 24 ساعة (نصف المدة الاصلية للوضع تحت الحراسة النظرية) , تبتدئ من ساعة الوضع تحت الحراسة النظرية بالنسبة للجرائم العادية ,ما لم تقرر النيابة العامة في حالة تعلق الامر بوقائع تكون جناية واقتضت ضرورة البحث ذلك, ان توخز بصفة استثنائية بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية , اتصال المحامي بموكله لمدة لا تتجاوز 12 ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الاصلية للحراسة النظرية .

- 96 ساعة (المدة الاصلية للوضع تحت الحراسة النظرية), تبتدئ من الساعة الاولى للوضع تحت الحراسة النظرية بالنسبة للجرائم الارهابية والجرائم المنصوص

عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية. ما لم تقرر النيابة العامة في حالة اقتضاء ضرورة البحث, تأخير الاتصال لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الاصلية للحراسة النظرية بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية.

وهو ما يفيد ان حق الاتصال يمكن ممارسته –بإذن النيابة العامة – ابتداء من اللحظة الأولى للوضع رهن الحراسة النظرية , ولا يمكن تأخيره عن نصف المدة المقررة للحراسة النظرية بالنسبة للجرائم العادية الا في حالة تعلق الافعال بجناية, ولغاية انتهاء المدة الأصلية للحراسة النظرية بالنسبة للجرائم الارهابية والجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية , الا في الاحوال التي تصدر فيها النيابة العامة قرارا بتأجيل الاتصال لضرورات البحث, شريطة الا يتجاوز المدة المحددة في المادة 66 من ق م ج (12 ساعة بالنسبة للجرائم العادية في صورة جناية و 48 ساعة بالنسبة للجرائم الارهابية والجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق م ج).

لأجله، اهيب بكم بتنسيق مع ضباط الشرطة القضائية على تسهيل اتصال الاشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية بمحاميهم ابتداء من الساعة الاولى لوضعهم رهن الحراسة النظرية, ما لم تقرروا تأخير الاتصال وفق الشروط والضوابط المحددة قانونا في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية , مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات في الموضع .

والسلام.

✓ **<u>رسالة دورية عدد30 س 3 بتاريخ 2012/06/25</u>**

إلى السادة :- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف :

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضـــــوع :حول إلغاء مذكرة البحث للأشخاص الذين تجاوز سنهم 60سنة

سلام تام بوجود مولانا الامام

و بعد ،

لقد أخبرني السيد المدير العام للأمن الوطني أن المديرية العامة للأمن الوكني بصدد تحيين قاعدة البيانات الالكترونية الخاصة بالأشخاص المبحوث عنهم على الصعيد الوطني في ملفات الاكراه البدني و البالغين سن 60 سنة في أفق إلغاء الابحاث الصادرة عنهم بصفة تلقائية باعتبارها اصبحت غير ذات موضوع.

و بالنظر إلى ان المشرع نص على عدم أمكانية تطبيق الاكراه بمجرد بلوغ المحكوم عليه المدين سن 60 سنة بصريح المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية و المادة 77 من مدونة تحصيل الديون العمومية .

فإنني أهيب بكم العمل على إعطاء تعليماتكم للشرطة القضائية التابعة لكم لإلغاء مذكرات البحث الصادرة عنكم في الاشخاص المبحوث عنهم في ملفات الاكراه البدني البالغين سن 60 سنة أو بمجرد بلوغهم هذه السن.

و نظرا لهذه التعليمات من أهمية ، فإني أطلب منكم السهر على تطبيقها بكل حرص و تبليغ فحواها إلى قضاة النيابة العامة مع إشعاري بكل عائق في الابان.

و السلام.

✓ **رسالة دورية عدد : 41 س 3 في 1 أكتوبر 2012**

إلى السادة :- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف :

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضـــوع : الحقوق المخولة قانونا للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية

سلام تام بوجود مولانا الامام

و بعد،

لا يخفى عليكم أن قانون المسطرة الجنائية ، يلزم ضباط الشرطة القضائية باتخاذ مجموعة من االجراءات التي كلفها القانون لفائدة الاشخاص المقبوض عليهم أو الموضوعين تحت الحراسة النظرية ، كإشعار عائلاتهم بالوضع تحت الحراسة النظرية فور اتخاذه (المادتان 67 و 82 من ق.م.ج) ، و إخبار الاشخاص المقبوض عليهم أو الموضوعين تحت الحراسة النظرية فورا و بكيفية يفهمونها بالحقوق المنصوص عليها في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية و الا سيما :

- دواعي الاعتقال
- الحق في التزام الصمت
- الحق في امكانية الاتصال باحد الاقرباء
- الحق في المساعدة القانونية
- الحق في تعيين محامي أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية

و نظرا للأهمية الاجراءات المذكورة في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة ، و تفادي الجزاء القانوني المقرر لإهمالها من جهة ، و دراءا لتداول بعض الاشاعات حول اختفاء الاشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية مما قد يتسبب في قلق العائلات ، و يخلف بعض الآثار السلبية على سلامة الاجراءات الجنائية من جهة أخرى ، فإني أطلب منكم الحرص على تفعيل هذه الاجراءات القانونية و تتبع عمل الشرطة القضائية في تطبيقها بجدية ، و تضمين المعلومات المتعلقة بذلك بالمحضر . كما أطلب منكم عدم التردد في ترتيب الاجراء القانوني المنا كل إهمال في القيام بالاجراءات المذكورة و إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق المنشور .

✓ **رسالة دورية عدد 36 س 3 بتاريخ 2012/08/13**

من وزير العدل و الحريات

إلى السادة : - الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضـــــوع : مذكرات البحث

سلام تام بوجود مولانا الامام

و بعد ،

لقد بلغ إلى علم هذه الوزارة ان العديد من الاشخاص ما يزالون من أجل قضايا سقطت بالتقادم ، و أن بعضهم يتم إلقاء القبض عليهم و يود النظرية قبل أن تقرروا الافراج عنهم بسبب التقادم ، و هو ما يتسبب لهم في قانونا ، و يؤدي إلى هدر جهود أوقات المصالح العمومية.

لأجله ، أطلب منكم العمل على إلغاء مذكرات البحث المنشورة في حق الاسباب القانونية الداعية إلى ذلك الالغاء أو تقادم القضية ، مع مراعاة مقتضى من قانون المسطرة الجنائية بشأن قطع تقادم الدعوى العمومية نتيجة إحدى عليها في المادة المذكورة التي قد تتخذ ليس في حق الاشخاص موضوع مذكر و إنما في حق شركائهم أو المساهمين معهم ، و تؤدي إلى قطع التقادم بالنسبة الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة .

لائحـــــــــة المراجـــــــــــــع:

أولا : الكتب القانونية

- **احـــــمد الخـــمليشي :** شرح قانون المسطرة الجنائية ج 1 ط 5 سنة 1999 .
- **الحـــــبيب بيـــــــهي :** شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد ج 2 ط 1 سنة 2006
- **محـــمد عيـــــــــاط :** دراسة في المسطرة الجنائية المغربية ج 1 و 2 .
- **محمد الادريسي العلمي المشيشي :** المسطرة الجنائية الجزء الاول : المؤسسات القضائية سنة 1991
- **ميـــــلود غـــــلاب :** التجنيح القضائي وإشكالاته القانونية والعملية ط 1 مطبعة أفولكي س 2011
- **وزارة العـــــــــدل:**- شرح قانون المسطرة الجنائية ج 3 سلسلة الشروح والدلائل ، يونيو 2007

- السياسة الجنائية واقع وآفاق : المجلد الثاني ط أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9 /10 /11 دجنبر 2004 .
- معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة(حصيلة منجزات وزارة العدل والحريات س 2012

ثانيا:المجلات

- **أنفاس حقوقية** : دراسات و أبحاث في قانون المسطرة الجنائية الجديد العدد الثاني والثالث دجنبر 2003.
- **مجلة منير النيابة العامة** :عدد 2 سنة 2012 .
- **مجلة الشؤون الجنائية** عدد 2 أكتوبر 2012

الفـــهرس

مـــــقدمة :.....1

المبحث الاول : واقع الاشراف على السياسة الجنائية.....4

المطلب الاول : توجيه التعليمات بشأن سير الدعوى العمومية.....5

الفقرة الاولى : إعطاء تعليمات عامة 5

الفقرة الثانية : إعطاء تعليمات خاصة.....6

المطلب الثاني : ممارسة الطعون والتنفيذ والافراج التعاون الدولي..... 8

الفقرة الأولى: ممارسة الطعون 8

أولا: المراجعة..... 8

ثانيا:النقض لفائدة القانون..... 9

ثالثا: الإحالة من اجل تجاوز السلطة 10

الفقرة الثانية : تنفيذ العقوبات والافراج والتعاون القضائي الدولي.....10

أولا : تنفيذ العقوبات والافراج.....10

ثانيا: التعاون القضائي الجنائي الدولي.....10

1- تنفيذ الانابات القضائية.....11

2-طلبات التسليم 11

3-الموافقة على منح الإذن بالتسليم المراقب.....12

المبحث الثاني : آفاق الاشراف على السياسة الجنائية..... 12

المطلــب الاول: المستجدات المنبثقة عن الدستورية والقوانين التنظيمية.....13

الفقرة الاولى : المستجدات الدستورية.... 13

الفقرة الثانية: القوانين التنظيمية ..... .14

1 : القانون التنظيمي للمجلس الاعلى للسلطة القضائية..... 14

أ - دور رصد و تشخيص واقع العدالة..... 15
ب - الدور الاستشاري أو الاقتراحي..... 15
2: النظام الاساسي لرجال القضاء.....15
المطلب الثاني : المستجدات المقترحة بمشروع قانون المسطرة الجنائية.....16
الفقرة الاولى: على مستوى صلاحية الاشراف على تنفيذ السياسة الجنائية.....16
الفقرة الثانية: على مستوى باقي صلاحيات وزيرالعدل في المادة الجنائية..... 17
خاتمة 19
ملحق..... 20
لائحة المراجع..... 25
الفهرس..... 27